

## الجرح والتعديل

من أخذها منهم وان كانوا اخذوها حلالا فهي حرام على من أخذها منهم قال فما تقول في دمائهم قال قلت حارث خاب الذي ليس له صاحب قال قلت حدثني أخوك داود بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بواحدة من ثلاث الدم بالدم والثيب الزانى والمرتد عن الإسلام قال انك لتقول هذا قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال أبو الفضل فأخبرني أخ لنا عن بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي قال فما تعلم ان الخلافة وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت فلما حكم الحكمين قالت امي قال الأوزاعي ثم دخل على عبد الله بن بعض تخليطه ذاك فانسلت منه فما حبسنى دون جبل الجليل فنزلت برجل من بنى سلمان فما سررت بضيافة أحد كما سررت بضيافة هذا الرجل وأرانى في هرى له فيه عدس فكانت خادمة تجئ في كل يوم فتأخذ من ذلك العدس فتطبخ لنا منه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن هارون أبو جعفر المعروف بأبي نشيط البغدادي قال سمعت الفريابي يقول سمعت الأوزاعي يقول أدخلت على عبد الله بن علي وأصحاب الخشب وقوف فأجلست على كرسى فقال لي ما تقول في دماء بنى أمية قال أخذت في حديث غيره فقال لي ارجع ويلك ما تقول في دمائهم قال قلت ما تحل لك قال لم ويلك قال قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة وأمراه ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ويلك أليست